يعني

باعتبار بعض الخ اي تحصل العلاقة باعتبار الخ بعض اجزاء الفعل وهو الحدث دون كل جزء وهو الحدث والزمان والنسبة فلا يكون تقسيم المجاز **قوله**
المرسل الى التبعي والاصلي **قوله** فوضع الظاهر موضع المضمر يعني انه وضع المفعول مقدما على الفاعل من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر **قوله**
لمكان الالتباس اي لوجود خوف الالتباس قال الفاضل لتوهم الالتباس
المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالمضمر عوضا عن الظاهر لسبق ذكر
الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية الجارية في المشتقات والجارية
في الحروف وكل منها صالح لان يرجع اليه الضمير في بادي النظر الى اخر
ما حرره فراجعه **قوله** واجب التقدم وفي بعض النسخ واجب التقديم
قال الفاضل الشرانشي لا يخفى ان المراد تقدم هذا المفعول واجب لوقوعه
موقع الضمير الواجب المتقدم على الفاعل للاتصال ولكن العبارة لا تساعد
هذا المعنى بظاهرها والاظهر ان يقول اوجب التقدم بدل قوله واجب
التقدم الا ان يتكلف ويجعل الواجب بمعنى الموجب **قوله** لعدم تقدير
الاتصال قال الشرانشي علة لكون الضمير متصلا لان الضمير لا ينفصل الا
عند تعذر الاتصال على ما بين في النحو انتهى قال الزيباري وتقديم
هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استخرجه الشارح
يحتمل ان يكون وهو المتبادر من كلام الشارح كيف وقد
اوصى بالمحافظة عليه الى الخ ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو
اقرب الى الصواب لان الاولى في المثال انتهى اي يقال لم لا يجوز
ان يقال واكر السكاكي التبعية لا يرد لفسها اي كلا يرد
السكاكي نفس الاستعارة التبعية قرينتها اي قرينة التبعية بل
جعل قرينتها اي قرينة التبعية وفي نسخة بل يجعل الخ ورد
نفسها اي التبعية الى التخييلية يعني الذي يسمى القوم استعارة تبعية

اخره

يعني قدمه والاقدام الشجاعة ايضا بجيم وحاء
اي كون النفس قال الفاضل هكذا في القاموس وفيه
اي بتقديم الحاء على الجيم هذا المعنى ايضا وكلام الشا

صح

يحتملهما فان الواو لا تدل على الترتيب قيل يجيء
بتقديم الحاء على الجيم يقال احجم عنه واحجم عنه اذا جبن
واحجم اذا امتنع بعد ما اقدم قال الجوهري احجمته
عن الشيء فاحجم اي كففته عنه فكف وهو من النوادر
مثل كببته فاكب انتهى قيل واحجام بتقديم الحاء
على الجيم يقابل الاقدام وفي بعض النسخ بتقديم
الجيم على الحاء وله وجه ايضا لان معناه الكف
هكذا اي كون اخرى صفة نارسة لا صفة رجلا
كما هو الظاهر منه حقق المثال بصيغة الامر
اي كان المستعار منه هو تقديم الرجل نارسة
الى اخر ما حرره الفاضل لا كما حققه التفتازاني
والسيد فان تحقيق الشارح اوفى واحلى من
تحقيقهما منه انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة
قال الفاضل عبد الله تلميذ الفاضل احمد الجندي
يعني بل يمكن الحكم على مفهوم الجملة انتهى وهذا
خلاف ما علله الفاضل احمد لا شيء لها

Copyright © King Saud University